

اجتماع في استحقاق وهو انواع الاول ان يكون في المناظر والرقاب
 كمال وورث اثنان او جماعة عند اوداء الثاني ان تكون في الرقاب
 فقط كمال وورث جماعة عمداً ويخووه موصى بنفعه النوع الثالث
 ان تكون في المناظر دون الاعيان كمال ووصى لاشئ او التي بمنفعة
 عمداً ويخووه النوع الرابع ان تكون في حقوق الرقاب كمال وورث
 جماعة بتصوير ناهي عادة بكملة واحدة فان طلبوا المهر وحجم
 حد واحد الثاني الشركة في تصرف وهي خمسة انواع كلها
جائزة من يجوز تصرفها احدها شركة العنان ولا خلاف في
 حوازها وانما الخلاف في بعض شروطها وسميت بذلك لانها
 ليستويان في المال والتصرف كالقاربتين اذا استويان في السويان
 عنان وتسميها كونا ن سوا وهي ان **شركة اثنان فأكبر في مال**
يتجزان فيه ويكون الربح بينهما أو بينهما حسب ما يتفقان او
 عليه وشروطها اي شركة العنان اربعة الاول ان يكون رأس المال
 من النقد من المصروفين الذهب والفضة ولو لم يتفق احسن
 ويجوز ان يبيع واحد ذهبا والآخر فضة الثاني ان يكون كل من
المالين المصروف عليهما معلوماً فلا يصح على مجهولين للمقر فان
 اشتركا في حال تخلف عليهما ما يباع عقب الشركة ان علما قد
 مال كل منهما فله الثالث **حضور المالكين** ولا يصح على غائب ولا
 على مال في الذمة ولا يتصرف لصحة الشركة خلطها ولا ان تكون
 الذي الشركتين عليهما ولا يشترط الاذن في التصرف الرابع
ان يتصرف اى الشركتان لكن واحد جزئياً مع موافقة الربح
 ولو متفاضلا لمتا وبقية في قوة الحد من سواء شرط الاواهب
منها كما قدس مالها او الربح لان الربح مستحق بالعمل وفيه
 يتفاضلان فيه حتى فقد شرط من هذه الشروط اربعة المبرور
في فاسدة وحيث فسدت الشركة فالربح على قدر المالين
 في شركة عنان ووجوه لان الربح استحق بالمالين فقس على قدر
 واجرم ما يتفق لان في شركة ابدان بالسوية الاعمال شرط التساوي

مكتبة جامعة الأزهر - قسم المخطوطات
 رقم ٢٩٦٥
 ٧١٨٤٥
 رقم المكتبة
 رقم الأوراق
 رقم الصفحات
 رقم الأجزاء
 رقم الأقسام
 رقم الأجزاء
 رقم الأقسام
 رقم الأجزاء
 رقم الأقسام

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals